ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا والمراة
تنخفض وتلصق بطنها بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا
وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد
وقعود والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في فقعس صمعج فاذا فرغ من سجدتي الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
اليمنى ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على
فخذيه وبسط اصابعه وهي تتورك وقرا تشهد ابن
مسعود رضي الله عنه وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة
والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ودعا بما يشبه الفاظ القران والسنة لا كلام
الناس وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره
ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن او الايسر
او فيهما لو محاذيا وينوي الامام بالتسليمتين فصل وجهر
بقراءة الفجر واولي العشاءين ولو قضاء والجمعة و
العيدين

[illegible] ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد
فيهما كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اولى العشاء قراها
في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا و
فرض القراءة اية وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة
شاء وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا او ظهرا واوساطه
لو عصرا او عشاء وقصاره لو مغربا وتطال اولى الفجر فقط ولم
يتعين شيء من القران لصلاة ولا يقرا المؤتم بل يستمع
وينصت وان قرا اية الترغيب او الترهيب او خطب او
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والنائي كالقريب

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة والاعلم احق
بالامامة ثم الاقرا ثم اورع ثم الاسن وكره امامة العبد
والاعرابي والفاسق والمبتدع والاعمى وولد الزنى و
تطويل الصلاة وجماعة النساء فان فعلن تقف الامام
وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه والاثنان
خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النسا

Copyright © King Saud University